

تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠١٨**صادرة بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون حماية البيئة .
 الوزارة: وزارة البيئة .
 الوزير: وزير البيئة.
 الامين العام: أمين عام الوزارة .
 اللجنة: لجنة التراخيص المركزية المشكلة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣ / ١١ / ١١ / ٩٩٤٤ تاريخ ١٩٩٨ / ١١ / ٣ .
 النشاطات التنموية: المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية والاسكانية والتعدينية وغيرها من النشاطات الاخرى ذات التأثير على البيئة.
 التجمع السكاني: سبعة مساكن مأهولة فاكثر بحيث تقع المساكن ضمن دائرة قطرها (٥٠٠) م او اقل.

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على كافة النشاطات التنموية بهدف الحصول على موافقة اللجنة على موقع اقامة النشاط.

المادة (٤): اشتراطات عامة

- أ. يجب ان يبعد النشاط التنموي عن اقرب مسكن في التجمع السكاني أو حدود التنظيم المسافة المقررة في الشروط الخاصة لكل نشاط للنشاطات الواقعة خارج التنظيم.
- ب. يطبق على النشاط التنموي الذي لم يرد ذكره في هذه التعليمات الشروط الخاصة بالنشاط المشابه له في اثره على الصحة والبيئة، وفي حال عدم وجود نشاط مشابه له يتم تحديد الرأي في الموقع من قبل اللجنة.
- ج. المسافات المذكورة في هذه التعليمات تقاس هوائيا من حدود النشاط المعني الى حدود النشاط الآخر فيما يخص المسافات بين المصانع. وكذلك من حدود النشاط الى اقرب مسكن فيما يخص المسافات بين النشاط المعني والتجمعات السكانية.
- د. في حال توفر مساحات واسعة لإقامة انواع متعددة من النشاطات عليها يجب مراعاة اتجاه الرياح السائدة عند اقامة هذه النشاطات .

٥. على صاحب النشاط التنموي التقدم بالأوراق والوثائق الثبوتية التالية للموافقة على دراسة طلب الموقع المقترح لإقامة النشاط التنموي عليه:-
١. طلب خطي بهذا المضمون.
 ٢. مخطط موقع تنظيمي اصلي وحديث.
 ٣. مخطط اراضي اصلي وحديث.
 ٤. سند تسجيل اصلي وحديث.
 ٥. إحداثيات قطعة الارض.
 ٦. مخطط كروكي يبين موقع النشاط المنوي اقامته في القطعة.
 ٧. لوحة اراضي (للأراضي المملوكة للدولة).
 ٨. شهادة تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة للمنشآت الصناعية .
 ٩. تفاصيل عن النشاط من حيث المدخلات والمخرجات والعمليات والمخلفات و كيفية معالجتها .

المادة (٥): الشروط الخاصة بمواقع المصانع الغذائية:

- أ. المصانع الغذائية التي لا ينتج عنها روائح مثل (مصانع البسكويت والساكر والحلويات والمعجنات والشبس واللحوم والمعكرونه والعصائر و تعليب الخضار والفواكه و المخللات والمطاحن)
- ١) يجب الا تقل المسافة عن (٢٥٠) م بين المصنع وحدود التنظيم والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية.
 - ٢) ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن اي مصدر للتلوث مثل (المصانع التي ينتج عنها اغبرة او ابخرة عضوية او ابخرة احماض او مزارع ابقار واغنام و دواجن) و(١) كم عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة).
 - ٣) ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أي شارع رئيسي.
- ب. المصانع الغذائية التي ينتج عنها روائح مثل مصانع (الزيوت النباتية والحيوانية، الخميرة والحلاوة والطحينة والمشروبات الروحية) .
- ١) يجب الا تقل المسافة عن (٢) كم بين المصنع وحدود التنظيم و التجمعات السكانية و المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية.
 - ٢) ان يبعد مسافة لا تقل (٥٠٠) م عن مصادر التلوث مثل (مصانع ينتج عنها اغبرة او ابخرة عضوية او ابخرة احماض او مزارع ابقار واغنام ودواجن) و(١) كم عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة).
 - ٣) ان يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.
- ج. مصانع الألبان
- ١) يجب الا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية.

(٢) ان يبعد المصنع مسافة لا تقل (٥٠٠) م عن مصادر التلوث مثل (مصانع ينتج عنها اغبرة او ابخرة عضوية او ابخرة احماض او مزارع ابقار واغنام ودواجن) و(١) كم عن (مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة).

(٣) ان يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

د. معامل الألبان (اليدوية)

(١) يجب الا تقل المسافة عن (٥٠) م بين المعمل والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية.

(٢) ان يبعد المعمل مسافة لا تقل عن (٢٥٠) م عن (مزارع الابقار والاغنام والدواجن) و (٥٠٠) م عن (مصانع ينتج عنها اغبرة او ابخرة عضوية او ابخرة احماض) و(١) كم عن (مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة).

المادة (٦): الشروط الخاصة بمواقع مصانع الأدوية (البشرية والبيطرية):

أ. يجب الا تقل المسافة عن (٢٥٠) م بين مصنع الادوية البشرية وحدود التنظيم والتجمعات السكانية و(٥٠٠) م بين مصنع الادوية البيطرية وحدود التنظيم والتجمعات السكانية.

ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن مصادر التلوث (المصانع التي ينبعث عنها أغبرة وأبخرة عضوية أو أحماض، مزارع الأبقار والأغنام والدواجن) و(١) كم عن (مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة).

ج. أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (٧): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مزارع الأسماك

أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٢٠٠) م بين المشروع وحدود التنظيم و التجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن أي شارع رئيسي .

المادة (٨): الشروط الخاصة بمواقع مزارع الدواجن

أ. يحظر انشاء أو ترخيص أي مزرعة دواجن أو مفرخة دواجن داخل حدود التنظيم.
ب. يجوز إقامة مفرخة ضمن حدود الأرض المقام عليها مزرعة دواجن شريطة أن تبعد المفرخة مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أقرب بركنس لتربية الدواجن بحيث تكون منفصلة كلياً عن بيوت التربية وذات مدخل مستقل عن مدخل المزرعة.

- ج. يحظر إقامة مزرعة دواجن بقرب مزرعة دواجن أخرى ما لم تبعد عنها مسافة (٣٠٠) م على الأقل. وان تبعد المزرعة مسافة (٦٠٠) م على الأقل عن مزرعة الأمهات ويقصد بالمسافة البعد بين أقرب بركسين من كلا المزرعتين.
- د. يجب ألا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن أربعة دونمات مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز وأن تكون صالحة لإقامة المزرعة عليها.
- هـ. لا يجوز إنشاء مزرعة أو مفرخة أو التوسع فيها إلا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.
- و. يجب أن تبعد المزرعة مسافة (٥٠٠) م على الأقل عن حدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الأثرية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه إذا كانت المزرعة لا تزيد على بركس واحد وبمساحة قصوى لا تزيد على (٥٠٠) م^٢ وفي حال زيادة عدد البركسات أو مساحتها تضاف مسافة (١٠٠) م لكل بركس اضافي. وتطبق المسافات التالية لكل اضافة في عدد البركسات وكما هو مبين في الجدول رقم (١) .

جدول (١) المسافات الخاصة بمزارع الدواجن

المسافة (م) عن الشارع الرئيسي	المسافة (كم) عن السكان او حدود التنظيم	عدد البركسات المقابل	مساحة البركس (م ^٢)
٢٠٠	٠,٥	١	٥٠٠
٢٥٠	٠,٦	٢	١٠٠٠
٣٠٠	٠,٧	٣	١٥٠٠
٣٥٠	٠,٨	٤	٢٠٠٠
٤٠٠	٠,٩	٥	٢٥٠٠
٤٥٠	١,٠	٦	٣٠٠٠
٥٠٠	١,١	٧	٣٥٠٠
٥٥٠	١,٢	٨	٤٠٠٠
٦٠٠	١,٣	٩	٤٥٠٠
٦٥٠	١,٤	١٠	٥٠٠٠
٧٠٠	١,٥	١١	٥٥٠٠
٧٥٠	١,٦	١٢	٦٠٠٠
٨٠٠	١,٧	١٣	٦٥٠٠
٨٥٠	١,٨	١٤	٧٠٠٠
٩٠٠	١,٩	١٥	٧٥٠٠

المادة (٩): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مزارع الاغنام (الماعز والضأن)

- أ. يحظر اقامة اي مزرعة أغنام ما لم تبعد مسافة (٢٠٠) م على الاقل عن أي مزرعة أغنام أخرى أو مزرعة لتربية المواشي الأخرى او الدواجن.
- ب. يجب ألا تقل مساحة الأرض المنوي انشاء المزرعة عليها عن (٣,٦) ثلاثة دونمات وستمئة متر مربع مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز.
- ج. يجوز لصاحب المزرعة انشاء مزرعة لتربية أنواع أخرى من المواشي او الدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بين المزارع.
- د. لا يجوز انشاء أي مزرعة أغنام أو التوسع فيها الا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.
- هـ. لا تقل المسافة عن (٥٠٠) م كحد ادنى بين المزرعة وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمنتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه، وتطبق المسافات التالية لكل اضافة في عدد الرؤوس وكما هو مبين في الجدول رقم (٢) التالي:

جدول (٢) المسافات الخاصة بمزارع الاغنام

عدد رؤوس الاغنام	المسافة (كم) عن السكان او حدود التنظيم	المسافة (م) عن الشارع الرئيسي
١-١٠٠	٠,٥	٢٠٠
١٠١-٢٠٠	١,٠	٣٠٠
٢٠١-٤٠٠	١,٥	٤٠٠
٤٠١-٨٠٠	٢,٠	٥٠٠
٨٠١-١٦٠٠	٢,٥	٦٠٠
١٦٠١-٣٢٠٠	٣,٠	٧٠٠
٣٢٠١-٦٤٠٠	٣,٥	٨٠٠
٦٤٠١-١٢٨٠٠	٤,٠	٩٠٠
١٢٨٠١ فما فوق	٤,٥	١٠٠٠

المادة (١٠): الشروط الخاصة بمواقع مزارع الأبقار:

- أ. يحظر اقامة أي مزرعة أبقار ما لم تبعد مسافة (٢٠٠) م عن أي مزرعة أبقار أخرى أو مزرعة لتربية المواشي الأخرى او الدواجن.
- ب. يجب ألا تقل مساحة الأرض المنوي إقامة المزرعة عليها عن (٣,٦) ثلاثة دونمات وستمئة متر مربع مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز.

- ج. يجوز لصاحب مزرعة الأبقار إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من المواشي أو الدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بين المزارع.
- د. لا يجوز إنشاء أي مزرعة أبقار أو التوسع فيها إلا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.
- هـ. يجب ان تبعد المزرعة مسافة (٥٠٠) م كحد أدنى عن حدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه، وتطبق المسافات التالية لكل اضافة في عدد الرؤوس وكما هو مبين في الجدول رقم (٣) التالي:

جدول رقم (٣) المسافات الخاصة بمزارع الابقار

عدد رؤوس الابقار	المسافة (كم) عن السكان او حدود التنظيم	المسافة (م) عن الشارع الرئيسي
٢٠ - ١	١,٠	٢٠٠
٤٠ - ٢١	١,٥	٣٠٠
٨٠ - ٤١	٢,٠	٤٠٠
١٦٠ - ٨١	٢,٥	٥٠٠
٣٢٠ - ١٦١	٣,٠	٦٠٠
٦٤٠ - ٣٢١	٣,٥	٧٠٠
١٢٨٠ - ٦٤١	٤,٠	٨٠٠
٢٥٦٠ - ١٢٨١	٤,٥	٩٠٠
٢٥٦١ فما فوق	٥,٠	١٠٠٠

المادة (١١): الشروط الخاصة بمواقع مزارع الخيول:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين مزرعة الخيول وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه .
- ب. يجب ألا تقل مساحة الأرض المنوي إقامة المزرعة عليها عن (٣,٦) (ثلاثة دونمات وستمئة متر مربع مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز.
- ج. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٢): الشروط الخاصة بمواقع المسالخ:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٢) كم بين المسلخ وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمصانع الغذائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد مسافة لا تقل عن (٣٠٠) م عن أي شارع رئيسي .

المادة (١٣): الشروط الخاصة بمواقع مصانع البروتين الحيواني:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٥) كم بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٢) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٤): الشروط الخاصة بمواقع مصانع الاسفنج:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٥): الشروط الخاصة بمواقع مصانع البوتاس (والرمل الزجاجي) ومصانع الجبس وصناعة واستخلاص وصهر المعادن والاحماض والمواد المؤكسده والكلورين وكربونات الكالسيوم والاسمدة والمبيدات والمشتقات البترولية والداغاة والمتفجرات والورق و الكرتون والصوف الصخري و مصانع اعادة تدوير الورق و الكرتون:

- أ. يجب الا تقل المسافة عن (٣) كم بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٦): الشروط الخاصة بمواقع مصانع (المنظفات و الدهانات و النسيج و الزجاج و أنشطة رش الدهانات والتي يدخل في تركيبها المذيبات العضوية ومصاهر ومساكب المعادن الصغيرة أقل من (١٠٠) طن شهرياً و مصانع الطلاء الكهربائي ومصانع تشكيل المعادن:

- أ. يجب الا تقل المسافة عن (١) كم بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه .
- ب. أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن أي شارع رئيسي .

المادة (١٧): الشروط الخاصة بمواقع مصانع الأثاث الخشبي والمعدني (بدون صهر أو سحب):

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٢٠٠) م لمصنع الاثاث الخشبي و (٣٠٠) م لمصنع الاثاث المعدني عن حدود التنظيم والتجمعات السكنية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٨): الشروط الخاصة بمواقع مصانع البلاستيك (أكياس، كاسات، رولات، خزانات) ومصانع البولسترين:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكنية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٩): الشروط الخاصة بمواقع جواريش البلاستيك:

- أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين الجاروشة وحدود التنظيم والتجمعات السكنية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية وعن المصانع الغذائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٠): الشروط الخاصة بمواقع مشروع السماد العضوي (الهوائي):

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٣) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكنية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢١): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة فرز النفايات الجافة:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكنية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٢): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع اعادة تدوير البطاريات (صهر الرصاص):

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٣) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٣): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع اعادة تدوير الاطارات والزيوت عن طريق المعالجة الكيماوية أو الحرارية:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٢) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٤): الشروط الخاصة بمواقع معامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر والرخام:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المعمل والمنشار وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية وعن المصانع الغذائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٥): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مقالع الرمل والحجر والرخام ومقالع استخراج المواد الأولية:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (١) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمنتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. الا تقل المسافة الفاصلة بين المقلع وأقرب شارع رئيسي عن (٣٠٠) م.
- ج. الالتزام بتأهيل الموقع بموجب كفالة بنكية تقدم لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن .

المادة (٢٦): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع تجهيز خلاطة الباطون الجاهز:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (١) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٣٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٧): الشروط الخاصة بمواقع مقالع الركام (الكسارات):

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٢) كم بين المقلع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. الا تقل المسافة الفاصلة بين المقلع و أقرب شارع رئيسي أو فرعي عن (٣٠٠) م.
- ج. الالتزام بتأهيل الموقع بموجب كفالة بنكية تقدم لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

المادة (٢٨): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع تعدين الموارد الطبيعية مثل (جبص - بوزلانا - تف بركاني):

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٢) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية وعن المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن أي شارع رئيسي.
- ج. الالتزام بتأهيل الموقع بموجب كفالة بنكية تقدم لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

المادة (٢٩): الشروط الخاصة بمواقع مصانع الاسمنت والفوسفات ومصافي البترول:

- أ. يجب الا تقل المسافة عن (٨) كم بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد مسافة لا تقل عن (٢) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (٣٠): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع تعدين الفوسفات:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٣) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه .
- ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي.

ج. الالتزام بإعادة تأهيل الموقع بموجب كفالة بنكية تقدم لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

المادة (٣١): الشروط الخاصة بمواقع الخلطات الاسفلتية:

أ. يجب الا تقل المسافة عن (٢) كم بين الخلاطة وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
ب. أن يبعد مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (٣٢): الشروط الخاصة بمواقع محطات الغسيل وغيار زيت السيارات:

يجب الا تقل المسافة عن (٥٠) م بين المحطة والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

المادة (٣٣): الشروط الخاصة بمواقع المستودعات:

أ. المستودعات الغذائية والدوائية والأثاث المعدني والخشبي:-
(١) يجب الا تقل المسافة عن (٥٠) م بين المستودع و التجمعات السكانية والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات.
(٢) ان يبعد المستودع مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أي شارع رئيسي.
ب. مستودعات المواد الكيماوية المغلفة بشكل خزانات (١) طن وأكثر ومستودعات المواد الكيماوية المعبأة في براميل :-
(١) يجب الا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المستودع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
(٢) ان يبعد المستودع مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أي شارع رئيسي.
ج. مستودعات اسطوانات الغاز المسال
(١) يجب الا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المستودع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
(٢) ان يبعد المستودع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن اي شارع رئيسي.

المادة (٣٤): مشاريع الطاقة:

أ- محطات توليد الطاقة العاملة على الوقود الاحفوري:

- ١) يجب الا تقل المسافة عن (١) كم بين المحطة وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ٢) أن تبعد المحطة مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

ب- مشاريع طاقة الرياح:

- ١) يجب الا تقل المسافة عن (٧٠٠) م عن حدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمنشآت.
- ٢) ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٣٠٠) م عن أي شارع رئيسي.
- ٣) بالنسبة للمشاريع القريبة من المحميات الطبيعية والمناطق الهامة بيئياً يتم تحديد الرأي فيها بناء على تنسيب من لجنة فنية يشكلها الوزير لهذه الغاية.

ج - مشاريع الطاقة الشمسية:

- ١) المشاريع من نوع (PV) أو نوع (CPV) والتي تزيد قدرتها التوليدية على (٥) ميغا واط يجب الا تقل المسافة عن (١٠٠) م عن حدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية.
- ٢) المشاريع من نوع (CLFR/Parabolic Trough) ونوع (Solar Power Tower) ونوع (Stirling Dish) يجب الا تقل المسافة عن (١) كم عن حدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية.

المادة (٣٥): مشاريع النفايات الطبية باستخدام التقنيات / الاجهزة البديلة عن الحرق وعلى اسس تجارية:

أ- خارج التنظيم :

١. يجب الا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
٢. أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٢٥٠) م عن أي شارع رئيسي.

- ب- داخل المناطق الصناعية او الصناعات الخفيفة او الحرفية:
١. يجب الا تقل المسافة عن (٢٥٠) م بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتنزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
 ٢. أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

ج- داخل المناطق المنظمة تجارياً:

١. أن تكون المنطقة منظمة تجارياً فقط.
٢. أن تكون المنطقة من مناطق تجمع العيادات والمراكز الصحية والمختبرات أو أي مناطق أخرى مشابهة وحاصلة على موافقة وزارتي البيئة والصحة و/أو أية جهات أخرى ذات العلاقة وأن يخدم المشروع (عيادات ومراكز صحية ومختبرات) في المنطقة المحيطة بها وبقطر لا يزيد على (٣) كم.

المادة (٣٦): يجب البدء بإقامة النشاط خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الحصول على الموافقة.

المادة (٣٧): تدرس النشاطات التي تقع داخل حدود التنظيم كل حالة على انفراد وفقاً لطبيعة النشاط وموقعه و صفة التنظيم.

المادة (٣٨): يراعى عند تطبيق هذه التعليمات نظام استعمالات الاراضي الصادر عن وزارة الشؤون البلدية.

المادة (٣٩): يراعى عند تطبيق هذه التعليمات أي تشريع آخر نافذ المفعول للموافقة على مواقع النشاطات التنموية بما فيها تعليمات وزارة المياه والري لحماية مصادر المياه المخصصة لغايات الشرب المعمول بها مثل مصادر المياه الجوفية او السطحية كالسدود المستخدمة لغايات الشرب والأودية المغذية لتلك السدود المسالة منها والينابيع وقناة الملك عبد الله وخلافه و أية تشريعات اخرى عائدة للوزارات و المؤسسات العامة ذات العلاقة.

المادة (٤٠): كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة او اي تشريع آخر ساري المفعول.

المادة (٤١): للوزير بناء على تنسيبات اللجنة تعديل او اضافة اي شروط لأي نشاط تنموي في هذه التعليمات لخصوصية وطبيعة النشاط.

المادة (٤٢): تلغى تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠١٧ والمنشورة على الصفحة (٦٣١٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٨٤) تاريخ ١٦ / ٢٠١٧/١٠.

وزير البيئة
نايف حميدي الفايز